

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة



مقرر

من وزير الدولة لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية والحكمة ومكافحة الفساد موزّع في 23 ماي 2020 يتعلق بضبط إجراءات ونسق العمل بالنسبة إلى أعاون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والهيئات والمؤسسات والمنشآت العمومية خلال المرحلة الثانية من الحجر الصحي الموجة

إن وزير الدولة لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية والحكمة ومكافحة الفساد

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 47 لسنة 2018 المؤرخ في 7 أوت 2018 المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعاون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصّته أو تتمّمه وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعاون الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك

الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا وعلى جميع النصوص التي نفحته
أو تهمته.

وعلى المرسوم عدد 7 لسنة 2020 الموزرخ في 17 أفريل 2020 المتعلق بضبط أحكام استثنائية
تتعلق بالأعوان العموميين وبسير المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1710 لسنة 2012 الموزرخ في 14 سبتمبر 2012 المتعلق بتوزيع أوقات وأيام
عمل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 الموزرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس
الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الحكومي عدد 153 لسنة 2020 الموزرخ في 17 مارس 2020 المتعلق بأحكام
استثنائية لعمل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والهيئات
والمؤسسات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 24 لسنة 2020 الموزرخ في 18 مارس 2020 المتعلق بمنع الجولان
بكامل تراب الجمهورية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 28 لسنة 2020 الموزرخ في 22 مارس 2020 المتعلق بتحديد الجولان
والتجمعات خارج أوقات منع الجولان.

وعلى الأمر الحكومي عدد 156 لسنة 2020 الموزرخ في 22 مارس 2020 المتعلق بضبط
الحاجيات الأساسية ومقتضيات ضمان استمرارية سير المرافق الحيوية في إطار تطبيق إجراءات
الحجر الصحي الشامل.

وعلى الأمر الحكومي عدد 208 لسنة 2020 الموزرخ في 02 ماي 2020 المتعلق بضبط
إجراءات الحجر الصحي الموجه كما تم تقييده بالأمر الحكومي عدد 257 لسنة 2020 الموزرخ في 3
ماي 2020.

وعلى مقرر وزير الدولة لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية والحكمة ومكافحة
الفساد الموزرخ في 03 ماي 2020 المتعلق بضبط شروط وإجراءات ونسق استئناف العمل بالنسبة إلى
أعوان الدولة والجماعات المحلية

قرر ما يلى :

الفصل الأول: يضبط هذا المقرر إجراءات ونسق العمل بالنسبة إلى أعون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والهيئات والمؤسسات والمنشآت العمومية خلال المرحلة الثانية من الحجر الصحي الموجه.

لا ينطبق هذا المقرر على أعون قوات الأمن الداخلي والعسكريين وأعون الديوانة والأعون العاملين بالهيئات والمؤسسات الصحية العمومية والأعون العاملين بمؤسسات التربية والطفولة والتكوين والتعليم العالي، ويتولى الوزراء المعنيون وضع ترتيب خاص في الغرض.

الفصل 2: يتواصل خلال المرحلة الثانية من الحجر الصحي الموجه الممتدة من 26 ماي إلى 05 جوان 2020، اعتماد نظام الحصة الواحدة في توزيع أوقات وأ أيام العمل طبقا لأحكام الأمر الحكومي عدد 153 لسنة 2020 المؤرخ في 17 مارس 2020 المشار إليه أعلاه وذلك من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة كما يلى:

- الفترة الأولى: من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الواحدة ظهرا
- الفترة الثانية: من الساعة التاسعة وثلاثين دقيقة صباحا إلى الساعة الثانية وثلاثين دقيقة ظهرا.

ويمكن للهيئات والمؤسسات والمنشآت العمومية اعتماد توقيت خاص على أن تعلن عنه للعموم بموقعها الرسمي.

الفصل 3: يتولى الوزراء والولاة ورؤساء الجماعات المحلية ورؤساء المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ورؤساء الهيئات والمؤسسات والمنشآت العمومية توزيع الأعون حسب أيام وفترات العمل المشار إليها أعلاه على ألا يتجاوز عدد الأعون المتواجدين يوميا بمقرات العمل 75% من مجموع الأعون وذلك وفقا لقوائم اسمية يتم اعدادها في الغرض.

ويمكن تكليف الأعون غير المباشرين للعمل حضوريا بالعمل عن بعد.

الفصل 4: يتواصل العمل بأحكام الفصول 5 و 6 و 7 و 8 و 9 من المقرر المؤرخ في 03 ماي 2020 خلال المرحلة الثانية من الحجر الصحي الموجه.

الفصل 5: يدخل هذا المقرر حيز النفاذ ابتداء من يوم 26 ماي 2020.

وزير الدولة ~~لصحافة و_info~~
المكلف بالوظيفة المسؤولة
والحكمة ومكافحة المفساد

محمد المحرزي عبد